لمالک ره مما اذا علم ان اليوم من رمضان وللشافعي ره مطلقا بل يوسس
بصايم عنده لا فرضا ولا نفلا وفي المسافر والمريض عن ابي حنيفه ره روايتان
احديهما انه من رمضان وهو قولهما وروى ابو يوسف ره نفلا ان المريض
لو نوى عن التطوع فهو عن التطوع ويصح بنيه مطلقه اى مطلق الصوم
وللشافعي ره فيه قولان والمذكور في المتن انه لا يصح هو ولا غيره من الصيام
الواجبة الا بتعيين النيه وواجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر
عطف على مطلقه وفي كثير من النسخ صحه بالتاء وضمه بنيه ما يعطف
على النيه بحذف المضاف وعطفه على النفل يوجب الفصل بالاجنبي وفي
بعض النسخ وبنيه واجب آخر الا في حاله سفر او مرض استثناء عن الاخير
فلو صاما سنه واجب آخر فهو عن ذلك الواجب عنده وعن صوم رمضان
عندهما كذا في الهدايه وفي الكافي والمبسوط ان صوم المريض عن رمضان
اجماعا في الصحيح قال شمس الائمه ان هذا هو الصحيح وان ما ذكره الكرخي من التسويه
بينهما سهو او ما ول بان المراد مريض لا يطيق الصوم ويخاف منه زياده المرض وفي
النصاب والايضاح ان الصحيح انهما يتساويان وان ما ذكر بعض من التفصيل
ليس بصحيح وكذا اى مثل صوم رمضان النفل اجماعا والنذر المعين خلافا
للشافعي ره فيصحان بنيه قبل نصف النهار وبنيه نفل وبنيه مطلقه
وعن ابي حنيفه ره ان النذر لا يصح بنيه النفل وفي الهدايه عند الشافعي ره
يصح النفل بنيه بعد الزوال ويصير صايما من حين نوى وفي المحرر انه يشترط
تقديمها على الزوال في احد قوليه الاخير وهو صحه النيه بنيه واجب
آخر فلا يصح النفل بتلك النيه مطلقا واما النذر المعين فلا يصح ان نوى الواجب
الآخر من الليل بل هو عما نوى وان نواه في اليوم فهو عن النذر على ما صرح به في

الكفايه

في الكفايه وغيرها وهو المراد بما ذكر في الكافي والخلاصه من انه اذا نوى
في النذر المعين واجبا آخر فهو عما نوى في الروايات كلها اذ المراد بالنيه
المعتبره انما هي في الليل فما يفهم من الهدايه من ان النذر المعين يصح بنيه
واجب آخر مطلقا محل نظر كما ذكر في شرح الوقايه من انه اذا نذر صوم يوم
معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب وشرط
للقضاء والكفاره والنذر المطلق احترازا عن المعين ان يثبت اى ينوى
من الليل وذكر فاضيخان ان كل شرط لزمه من الليل ان نوى مع طلوع الفجر
جاز اذا الواجب قرانها بالصوم لا تقديم وان يعين الصوم انه قضاء او كفاره
او نذر والنفل يوم الشك وهو اليوم المحتمل آخر الشعبان واول رمضان
الصحو
اما لا غيم او كثر والشهاده على ما في الكفايه نقلا عن الزاهدي ولم يذكر في
الكافي والمبسوط وغيره رد الشهاده افضل لمن وافق صومه فيه صوما يعتاده
ذلك الشخص اجماعا وافضل للخواص ايضا على المختار حيث يعلمون كيفيه النيه
وهل الفطر افضل مطلقا احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل مطلقا اقتداء
بعايشه وعلي رضي الله عنهما كذا في الهدايه ويفطر غيرهم من العامه حيث لا يعلمون
كيفيتها فمعه على وجه الكراهه فالفاصل العامه والخاصه ههنا هو العلم بكيفيتها
بعد نصف النهار الشرعي وينتظر قبله غير اكل لا عازم وكره الصوم ان نوى
يوم الشك واجبا مطلقا ولا صوم له اصلا لو تردد في اصل النيه بان نوى ان كان الغد
اى يوم الشك من رمضان فانا صايم والا فلا اصوم وكره ان رد دفي وصف
النيه مان عزم على الصوم متردد ابين صوم رمضان وغيره اى غير رمضان او صوم
على ان غير عطف على المضاف اليه ومن عطفهم قال سواء كان ذلك الغير نفلا
او واجبا آخر فقد تسامح ثم اذا عزم على صوم يوم الشك فان كان يوم الشك

Copyright © King Saud University